

شرح فتح القريب المجيب كتاب النكاح تنمة 5

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فلدينا درس الطلاق وكما قلت لكم قبل الصلاة - [00:00:00](#)

ندرس احكام الطلاق ليس لنعمل به ولكن من اجل ان نفقه الاحكام المتعلقة به واذا سئلنا اجبنا بما تعلمنا في الكتب. وناقلنا الاحكام الى الناس وعلمنا الناس حتى لا يقعوا في الحرام - [00:00:26](#)

وآ الطلاق قد يكون علاجاً فقد يكون البقاء في الحياة الزوجية صعب بسبب عدم وجود الاستقرار وعدم وجود الرحمة والمودة بين الزوجين فالحياة الزوجية تقوم على المودة والرحمة كما في الآية في سورة الروم - [00:00:47](#)

لكن اذا لم تكن هذه الرحمة والمودة موجودة وكان في كل يوم يوجد الخصومات والخلافات والمشاكل قد يكون الطلاق هو السبيل في انهاء تلك الخصومات وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته - [00:01:18](#)

واضح فقال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة وهو العلامة ابو شجاع الاصفهاني قال فصل ظربان اي نوعان قال الشارح رحمه الله تعالى رحمة واسعة وهو العلامة ابن قاسم قال وهو فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القية - [00:01:39](#)

حلم القيد فكأن المرأة مقيدة بالزوجية فاذا طلقها انحل القيد وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحلي اسم لحل بفتح الحاء. اسم لحل قيد النكاح تمام حل يحل مثل فك يفكوه - [00:02:08](#)

تمام؟ قال وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفذه التكليف والاختيار يعني يصح الطلاق من الشخص اذا كان مكلفا مختارا ما معنى مكلفا بالغ عاقل اما الصبي لا يصح طلاقه - [00:02:41](#)

نفترض ان صبيا زوجه وليه بامرأة بالغة. الصبي عمره تسع سنوات زوجه وليه بامرأة عمرها عشرون سنة مثلا فكان الصبي كل يوم في الصباح يقول لها انت طالق. لا يقع الطلاق. طلاق الصبي لا يقع - [00:03:10](#)

تمام؟ حتى لو قال لها الصبي حتى لو قال لها اذا بلغت فانت طالق. لا يقع الطلاق لانه قال هذا الكلام وهو وهو غير بالغ وهو صبي فهما فاذا قال لها اذا بلغت فانت طالق لا يقع طلاق - [00:03:37](#)

تمام؟ لانه قال ذلك وهو صبي. اذا لابد ان يكون مكلفا يعني بالغاً عاقلاً. فلو كان مجنوناً لا يقع طلاقه مختاراً فلا يكون مكرها فاذا اكره على الطلاق بغير حق لا يقع الطلاق - [00:04:00](#)

لكن اذا اكره على الطلاق بحق مثل الالياء كما سيأتي معنا في الدرس الذي بعد هذا احكام الالياء. فالقاضي يأمر الزوجة ان يطلق اذا لم يفي تمام؟ فهذا طلاق واجب - [00:04:20](#)

فاذا اكره الزوج على الطلاق في هذه الصورة يقع الطلاق. لكن الاصل ان طلاق المكره بغير حق لا يقع قال رحمه الله ويشترط ويشترط لنفذه التكليف والاختيار. اما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له. يعني قد يقول قائل قلت ان المجنون لا يقع طلاقه. نعم المجنون لا يقع طلاقه. طب - [00:04:43](#)

والسكران السكران فاقد للعقل يقع طلاقه نقول السكران يقع طلاقه لماذا عقوبة لهم تغليظا عليه اذا تعدى بسكره. اما اذا لم يتعدى بسكره كأن مثلاً شرب شيئاً لا يظنه مسكراً فسكت - [00:05:12](#)

به فطلق هذا غير متعد بسكره لا يقع طلاقه. قال رحمه الله والطلاق ظربان. الطلاق ينقسم بعدة اعتبارات ينقسم باعتبار الفاظه الى صريح والى كناية ده تقسيم وينقسم باعتبار الاحكام الى طلاق - [00:05:35](#)

واجب طلاق مستحب طلاق مباح طلاق مكروه طلاق حرام. تدور عليه الاحكام الخمسة وينقسم ايضا الى طلاق بدعي وطلاق سني قسمين وبعضهم قال كما المصنف رحمه الله الى ثلاثة اقسام الى طلاق بدعي وطلاق سني وطلاق لا بدعي ولا سني - [00:06:02](#)

واضح؟ يعني الطلاق ينقسم بعدة اعتبارات سندرس هذه الاعتبارات الثلاثة. اول شيء ندرس ان الطلاق ينقسم باعتبار الصيغة الى قسمين الى طلاق صريح والى كناية لفظ صريح ولفظ اخر ايش يسمى؟ كناية اه انتبه معي - [00:06:29](#)

انظر الي لا تنظر الى الكتاب الفاظ الطلاق تنقسم الى قسمين صريح وكناية الصريح لا يحتاج الى نية. لو تلفظ به وقع قال انا لم اقصد الطلاق وان لم تقصد - [00:06:56](#)

هذا لا لا ننظر فيه الى نيتك ماذا قصدت؟ ماذا لم تقصد؟ هذا صريح واضح او لا الكناية اذا تلفظ بها نقول ماذا قصدت؟ اذا قصدت ايقاع الطلاق يقع اذا لم تقصد ايقاع الطلاق - [00:07:18](#)

لا يقع اذا الفاظ الطلاق تنقسم الى كم قسمين صريح ما معنى صريح؟ صريح اي انه لا يحتاج الى نية لا يفتقر الى نية وهي خمسة الفاظ كم الفاظ خمسة - [00:07:37](#)

ما هي طلقته طلاق سرحتم موجودة في الكتاب. السراح ها مرة اخرى بلغتم سرحتم فارقتم انت مفارقة ها ثلاثة المفاداة ولا جناح عليهما فيما فيما افتدت به المفاداة - [00:08:00](#)

واضح المفادات هذا الرابع الخامس الخلع الخلع خمسة الطلاق السراح الفراق المفادات وايش والخلع انتبه معي. رقم اربعة ورقم خمسة المفادات والخلع. متى يكون صريحا؟ اذا ذكر مع المال مثلا قالت - [00:08:35](#)

فديت نفسي او فديت نفسي بالف قبلت واضح هذا صريح. مع المال. اذا ذكر مع المال بالف اذا لم يكن مع المال كناية. لكن مع المال صريح قالت مثلا خالعتني بالف قال خالعتك بالف - [00:09:09](#)

خلع مع المال صريح. لكن بدون مال كناية لكن لفظ الطلاق صريح هذا لفظ السراح صريح. لفظ الفراق صريح. لماذا هذه صريحة؟ لانها مذكورة في القرآن الكريم الطلاق مذكور في القرآن والسراح يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان - [00:09:37](#)

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن ايش؟ وسرحوهن سراحا جميلا. فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف. اذا هذه الالفاظ لما ذكرت في القرآن الكريم كانت صريحة فهما بارك الله فيكم غيرها غير هذه الخمسة - [00:10:08](#)

كناية. يعني لو قال رجل لزوجته الحقي باهلك او اذهبي الى اهلك. نقول ماذا قصدت قال قصدت ان تذهب الى اهلها فتجلس ثلاثة ايام اربعة ايام حتى تهدأ الامور ثم تعود - [00:10:34](#)

اه هذا ليس طلاقا شخص اخر قال لزوجته اذهبي الى اهلك الحقي باهلك ماذا قصدت؟ قال قصدت انني اطلقها لا اريدها خلاص ها طلاق ما الفرق بين هذا وذاك النية - [00:10:54](#)

لان هذا اللفظ كناية فالكناية اذا قصد بها الطلاق وقع الطلاق. اذا لم يقصد بها الطلاق لا يقع الطلاق قال انت خلية انت برية انت باء نقول ماذا قصدت قصدت الطلاق وقع. لم تقصد الطلاق لا يقع - [00:11:11](#)

هذه تسمى ايش تسمى كنايات وهي الفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غير الطلاق. اذا لا بد فيها من نية وكل لفظ لطلاق احتمل فهو كناية بنية حصل فهو كناية بنية حصل - [00:11:36](#)

فهنا؟ هكذا يقول صاحب الزبي ولذلك يقول لكم الشارع رحمه الله تعالى هنا والطلاق ظربان صريح وكناية. فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق. والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل قوله. قال لزوجته انت طالق - [00:11:59](#)

قال لزوجته انت مطلقة قال لم اقصد الطلاق لا يقبل قوله طلاق هذا قال انا قصدت فقط انها تخاف. انا قصدت ان امنعها. انا قصدت كذا وكذا. ما ينفع. هذا صريح - [00:12:26](#)

حتى وان قصدت ما قصدت الصريح لا يحتاج الى لا يحتاج الى نية. هذا صريح قال لزوجته انت مفارقة هذا صريح لا يقبل النية قال

ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل قوله - 00:12:45

فالصريح ثلاثة الفاظ اه ثلاثة فقط نحن كم ذكرنا؟ خمسة سيذكرها الان قال فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك

بصيغة الفعل وانت طالق بصيغة اسم الفاعل الواقع خبرا - 00:13:13

ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مصرحة هذه ثلاثة الفاظ. الطلاق والفراق والسراح قال ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال هذا الرابع وكذا المفادات ايش معنى وكذا المفادات ان ذكر المال او ان ذكر المال. كم تصوير

الان - 00:13:36

خمس الفاظ هذي ماذا تسمى شرائح الطلاق. انتبه لو سألك شخص قال انا قلت لزوجتي طلقتك لكن لم اقصد الطلاق يقع اه نعم يقع

بلا شك انه يقع الا في حالة واحدة - 00:14:15

اذا وجد اذا لم يعني اذا لم يقصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف يعني مثال كانت زوجته مقيدة بحبال هنا وهنا وهنا وهنا يعني

حالة حالة نادرة جدا. كانت زوجها هكذا مربوطة بالحبال - 00:14:38

فجاء وفتح لها الحبال وقال لها قومي فانت طالق. ماذا يقصد؟ انت طالق؟ لم يقصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف قصد انك الان

محررة يمكن ان تقومين واضح؟ لا يقصد الطلاق الذي هو فرقة الزوجية. في هذه الحالة قالوا لا يقع - 00:14:58

واضح؟ لانه لم يقصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف فهمنا بارك الله فيكم؟ اه قال لكم ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى

المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا المكروه مستثنى يعني لو قال شخص لآخر - 00:15:24

طلق زوجتك والا ظربناك طلق زوجتك والا قتلناك. طلق زوجتك والا حبسناك. طلق زوجتك والا احرقنا ما لك. مثلا فقال انت طالق

صريح هذا صريح. بالنسبة للمكره كناية لو قال انت طالق ولم ينوي ايقاع الطلاق؟ لا يقع - 00:15:52

بالنسبة للمكره كناية قلنا لشخص او قال مجرمون لشخص طلق زوجتك والا احرقن سيارتك. فقال انت طالق. هذا صريح يقع؟ لا اذا

نوى يقع. اذا لم ينوي لا يقع بالنسبة للمكره يكون ماذا؟ كناية - 00:16:22

لغير المكره يكون صريحا قال ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا قال والكناية كل لفظ احتمل

الطلاق وغيره. ويفتقر الى النية ما معنى يفتقر - 00:16:52

يحتاج يحتاج الى النية. الكناية يحتاج الى النية. لا يقع الطلاق به الا بالنية قال فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا قال وكناية

الطلاق كانت بريء. يقول لزوجته انت بريء - 00:17:13

او يقول لها انت خلية او يقول لها الحق باهلك اذهبي لاهلك. ماذا قصدت هل تقصدون انتهاء الزوجية او تقصد ان تذهب مدة حتى

تهدى الخصومات ثم تعود قال قصدت انتهاء الزوجية اه الطلاق - 00:17:36

قال قصدت فقط ان تذهب حتى تهدأ الامور وتنتهي الخصومات والمشاكل ثم تعود هذا ليس طلاقا اذا هنا ننظر الى في الكنايات ننظر

الى النية قال وغير ذلك مما هو في المطولات. اه في كتب كبيرة تتكلم على هذا - 00:18:01

وطبعا هذه الاحكام كلها التي في الكتاب التي ندرسها عبارة عن احكام يعني يمكن ان نسميها احكام للمبتدئين هذه ندرس هذا صغير

في كتب اوسع بكثير من هذا الكتاب ان شاء الله في المستقبل شيئا شيئا - 00:18:24

تمام بلان بلان ستيب باي ستيب ها حبة حبة ان شاء الله الان هذا اولا نفهم قليلا ثم عندما ندرس كتابا اكبر نتوسع اكثر حتى نصل الى

الكتب الكبيرة قال رحمه الله الان فهمنا التقسيم الاول. التقسيم الاول ما هو؟ ان الطلاق ينقسم الى صريح والى كناية. الصريح لا

يحتاج الى نية. الكناية - 00:18:42

لا يقع الا بالنية هذا التقسيم الاول خلاصته هذا الصريح كم الفاظ؟ عشرة او خمسة عشر خمسة فقط ها خمسة فقط نعم ثم ذكر لك

تقسима اخر فقال والنساء فيه اي في الطلاق ظربان - 00:19:09

ضرب طلاق ظرب في طلاقهن سنة وبدعة يعد يكون طلاقا طلاق سني ويكون طلاقا طلاق بدعي هذا القسم الاول. القسم الثاني

نساء طلاقهن لا يوصف بكونه سنة ولا يوصف بكونه بدعة لا سنة ولا بدعة. يعني كم يصير عندنا اقسام - 00:19:28

ثلاث اقسام طلاق سنة طلاق بدعة طلاق لا سنة ولا بدعة. كم ثلاثة تلاق سنة طلاق بدعة طلاق لا سنة ولا بدعة. كيف يعني نفهم اكثر
00:19:55 اقول طلاق سنة ما معنى طلاق سنة -

ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه. هذا يسمى طلاق سنة ان يطلق الرجل زوجته متى؟ في طهر لم يجامعها فيه هذا
يسمى طلاق سنة. طيب طلاق بدعة ان يطلق الرجل زوجته في الحيض - 00:20:17

او يطلق الرجل زوجته في طهر قد جامعها فيه ان يطلق الرجل زوجته في الحي او ان يطلق الرجل زوجته في طهر قد جامع فيه
تمام؟ هذا يسمى طلاق ماذا - 00:20:40

بدعة وهو حرام لكنه يقع محسوب تمام؟ ايوه القسم الثالث بارك الله فيكم طلاق لا سنة ولا بدعة وهو طلاق المرأة التي لا تحيض. لماذا
لا تحيض؟ اما لانها صغيرة. متزوج بامرأة صغيرة عمرها ثمان سنوات - 00:20:59

مثلا هذه لا تغيث لا يأتيها الحيض. لو طلقها نقول طلاقها لا سنة ولا بدعة او تزوج بامرأة كبيرة ايسة انقطع حيضها فطلقها نقول طلاقها
لا سنة ولا بدعة تمام - 00:21:22

فطلاق التي كذلك طلاق الحامل. قالوا لا سنة ولا بدعة وسيأتي ذكر هذا ان شاء الله. اذا كم صارت الاقسام عندنا؟ ثلاث بارك الله فيكم.
طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق لا يوصف لا - 00:21:43

لانه سنة ولا بانه بدعة قال رحمه الله ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض. ذوات الحيض. واراد المصنف بالسنة الطلاق
الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام. فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه. كما شرحت - 00:22:00

والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه تمام واضح واضح ان شاء الله قال وضرب ما معنى وضرب ونوع
نوع ونوع وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة - 00:22:25

وهن اربع الصغيرة التي لم تحظ والايصة ما معنى الايسة؟ التي انقطع حيضها كبيرة وصلت الى خمسة وستين هكذا مثلا انقطع
حيضها هذه لو طلقها نقول طلاقها ليس طلاق سنة ولا - 00:22:52

اقبعة لا يوصف بانه طلاق سنة ولا طلاق بدعة قال والحامل كذلك الحامل. مع ان الحامل تحيض في المذهب تمام؟ قال والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج. اه. المختلعة قبل الدخول - 00:23:15

تمام عندك في الطبعة ماء ماذا عندك ماذا عندك هكذا نفس العبارة والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج بسم الله نفس العبارة
المختلعة التي او والتي التي او والتي التي بدون واو ها جيد نعم - 00:23:35

قال والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج. واضح يعني قبل الدخول طلقها قبل الدخول نعم اذن هذا التقسيم الثاني ان الطلاق ينقسم
الى كم لينقسموا الطلاق الى كم الى ثلاثة اقسام طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق لا سنة ولا بدعة. بعض العلماء يقول الطلاق ينقسم الى
قسمين - 00:24:17

طلاق سنة وطلاق بدعة طيب وهذا الذي لا سنة ولا بدعة؟ اين هو؟ قال هذا يدخل في السنة. لانه الطلاق يائس واضح؟ وهذا ايضا
صحيح لا مشكلة. يعني اختلاف فقط في التقسيم - 00:24:43

واضح او لا؟ اختلاف في التقسيم ثم قال وينقسم الطلاق باعتبار اخر باعتبار حكمه هل هو واجب؟ هل هو مستحب؟ هل هو حرام؟
هل هو مكروه؟ هل هو مباح؟ قال وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى - 00:25:01

خمسة اقسام واجب طلاق واجب متى يجب الطلاق؟ قال كطلاق مو لي. ضم الميم المولي ليس المولى. المولى له معنى اخر. المولى
سيد العبد او يطلق على العبد بعد العتق - 00:25:20

المولى من الايلاء. ما معنى الايلاء؟ الايلاء ان يحلف الرجل انه لا يجامع زوجته. مطلقا او واكثر من اربعة اشهر هذا يسمى ماذا؟ الى
فاذا مرت الاربع الاشهر تأتي الزوجة الى القاضي تقول له اما انه يفيء ما معناه يفي - 00:25:44

يرجع في اليمين ويجامع واما انه يطلق فالقاضي يقول له امرك ان تطلقه او تففيه امرك ان تطلق او تففيه هذا الامر من القاضي يجعل
الطلاق واجبا على الزوج اذا كان لا يريد العودة لا يريد الفية يجب عليه الطلاق - 00:26:10

إذا هذا طلاق وماذا يسمى المولي سندرسه بعد الطلاق مباشرة درس الایلاء مباشرة عفووا لا درس الركعة وبعدين ایذاء بعد الطلاق درس الركعة وبعد الركعة مباشرة احكام الایلاء سندرس هذا - [00:26:35](#)

فان بارک الله فيکم غدا ان شاء الله سندرسه هذا طلاق واجب طيب لو امتنع الزوج؟ قال انا لا اطلق في الایلاء. اه لا تطلق. من يطلق؟ القاضي. يطلق القاضي نيابة عنه - [00:26:53](#)

يطلق القاضي طلقة واحدة. طلق فرد طلقة من حکم واضح؟ هذا طلاق واجب قال رحمه الله ومندوب متى يكون الطلاق مندوبا؟ ما معنى مندوب؟ مستحب. متى يكون مستحب؟ قال كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال - [00:27:10](#)

بل كسيئة الخلق امرأة سيئة الخلق طلاقها مستحب لان هذه ستكون اما لاولادك مدرسة تعلم اولادك فاذا كانت هي سيئة الخلق فطلاقها مستحب قال ومكروه كطلاق مستقيمة الحال. امرأة مستقيمة الحال - [00:27:31](#)

صالحة تؤدي حقك الذي يجب عليها فاذا طلقته فان هذا الطلاق ماذا مكروه في الحديث حسنه بعض العلماء وضعفه بعض العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال عند الله - [00:27:58](#)

الطلاق ابغض الحلال عند الله الطلاق مع ان الحلال ليس بغيبضا لكن هذا تنفير تنفير من الطلاق قال وحرام. اه متى يكون الطلاق حراما؟ مثل طلاق البدعة. اذا طلق زوجته وهي حائض. مثلا اذا طلق زوجته وهي - [00:28:19](#)

في طهر قد جامعها فيه. هذا طلاق بدعة وهو حرام وقد سبق و اشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواه الزوج. اه اذا كان الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع. يعني - [00:28:47](#)

زوجته لا يحبها هو لا يحبها قد تكون صالحة يعني بعض الاحيان الاب والام يرغبان الابن على الزواج بنت ولا يحبها صح ويرى هي صالحة وجيدة ما في مشكلة حسنة الخلق ما في مشكلة لكن انا لا احبها هكذا يقول ونفسي لا تسمح اني - [00:29:09](#)

تعطيها النفقة هكذا وانا لا لا اربح بالاستمتاع معها ولا اربح بالبقاء معها. نقول الطلاق في هذه الحالة مباح واضح؟ قال كطلاق من لا يهواها يعني لا يحبها ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها - [00:29:41](#)

واضح؟ اذا فهمنا الان ثلاث مسائل فهمنا ان الطلاق ينقسم الى صريح وكناية. واحد وفهمنا ايضا ان الطلاق ينقسم الى طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق لا سنة ولا بدعة. اثنين - [00:30:05](#)

وفهمنا ايضا ان الطلاق تدور عليه الاحكام الخمس تكليفية فقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مكروها وقد يكون حراما وقد يكون مباحا اه لابد ان نحفظ هذا. هذا كلام سردناه سردا لانه لا يحتاج الى تأمل. كثير وانما يحتاج الى - [00:30:23](#)

خزن معلومات حفظ المعلومات مع فهم لكن لا يحتاج الى شرح كثير. نعم قال رحمه الله تعالى فصل في طلاق الحر والعبد وغير ذلك قال ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث طلاقات فقط - [00:30:46](#)

ثلاث طلاقات فقط الحر يطلق زوجته كم مرة؟ ثلاث اليوم يطلق زوجته بالعشرات انت طالق انت طالق انت طالق. قال قصدت واحدة. كيف؟ كيف قصدت واحدة؟ بلسانك تقول ثلاثا. تقول قصدت واحدة. كيف هذا - [00:31:10](#)

هذا مثل الذي يقول لك اشرب لبن وهو ماء. كيف تشرب لبن وهو ماء انت مجنون تتكلم بكلام وتقول قصدت اخر كيف هذا الكلام يقول انت طالق ثلاثا قال قصدت واحدة؟ كيف واحدة؟ لا لا يمكن هذا مثل الذي عنده في الكهرباء يكون هذا مربع وهذا مثلث - [00:31:32](#)

لا يمكن هكذا لا يمكن ان يدخل فيه واضح او لا؟ انت انسان عاقل تقول انت طالق ثلاثا اذا ثلاث تقول انت طالق انت طالق انت طالق تقول قصدت واحدة - [00:31:55](#)

كيف يعني؟ هل قصدت التأکید او الانشاء؟ اذا قصدت التأکید نعم ما في مشكلة تؤكد لكن اذا قصدت انشاء طلقة ثانية وانشاء طلقة هذا واضح انها ثلاث فقال ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاثة تطليقات - [00:32:11](#)

ويملك العبد عليها تطليقتين فقط اي على الزوجة حرة كانت الزوجة أو أمه يعني حتى العبد لو كان متزوج بحرة له كم؟ له طلقتان فقط والحر ولو كان متزوج بقمح له ثلاث. اذا النظر الى الزوج وليس الى الزوجة - [00:32:32](#)

فالحر له ثلاث طلاقات والعبد له طلقتان قال والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن. اي كل واحد من هؤلاء وهؤلاء انواع العبيد. كل واحد يملك طلقتين فقط ثم قال ويصح الاستثناء في الطلاق بشروط - [00:32:57](#)

يصح الاستثناء في الطلاق بشروط بشروط. ساقول لكم الشروط هذه فانتبه معي اول شرط لا بد ان يتلفظ بالاستثناء يتلفظ بحيث يسمع نفسه ويسمع من بقربه واضح؟ فلو قال مثلا - [00:33:26](#)

انت طالق ثلاثا ما ينفع واضح؟ انت طالق ثلاثا ما ينفع انا استثنيت الان قلت الا واحدة لكن بصوت لا يسمعه احد هذا استثناء ما ينفع لا بد ان يكون الاستثناء بلفظ - [00:33:49](#)

تسمعه انت ويسمعه من بقربك. انت طالق ثلاثا الا واحدة هكذا. الشرط الاول ان تلفظ به بحيث انه يسمعه ويسمعه من؟ بقربه. واحد الشرط الثاني ان يكون متصلا. كيف متصل؟ يعني مثلا نقول انت طالق ثلاثا - [00:34:14](#)

الا واحدة. ما ينفع واضح او لا؟ ما ينفع هذا. لا بد ان يكون الاستثناء ماذا؟ انت طالق ثلاثا الا واحدة هكذا لكن يشرب شاي ياكل اللقمة يدخل يتوضأ يعود يقول الا واحدة ما ينفع لو كان ينفع هذا لا احد يطلق - [00:34:40](#)

اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا بعد سنة يقول الا واحدة ممكن واضح او لا؟ اذا لا بد من الاتصال ده الشرط الثاني الشرط الثالث وبارك الله فيه عدم الاستغراق. ما معنى عدم الاستغراق - [00:35:05](#)

يعني لا يستثنى كل المستثنى منهم لا يستثنى كل المستثنى منه. كيف يعني؟ اقول له لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا هذه لا تنفع باطل لانك قلت ثلاثا ثم استثنيت الثلاث كلها ما ينفع. انت تثبت وتنفي - [00:35:25](#)

انت تبني وتهدم انت تعطي وتأخذ ما ينفع هذا الكلام واضح انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لو قلت الا ثلاثا باطل. وتقع الثلاث لكن لو قلت انت طالق ثلاثا الا اثنتين - [00:35:53](#)

تقع واحدة لو قلت انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع اثنتين لكن لو قلت انت طالق ثلاثا الا ثلاثا تقع الثلاث والعبرة هنا باللفظ بالملفوظ لا بالمشروع. لو قال مثلا انت طالق تسعا الا سبعا - [00:36:13](#)

كم تقع كم تقع؟ انت طالق تسعا الا سبعا كم تقع فقعت القضايا مع ان التسع ليس مشروعا بل قال جماعة من فقهاء الشافعية لو زاد على الثلاث فهو حرام - [00:36:39](#)

ليس مشروعا صح؟ لكن العبرة هنا ليس بالمشروع وانما بالملفوظ. باللفظ. فلو قال انت طالق تسعا الا سبعة وقعت طلاق لو قال انت طالق خمسا الا اربعا وقعت واحدة فهمناه؟ اذا كم شروط الان قلنا ثلاثة صح؟ الشرط الاول ماذا - [00:37:00](#)

ها لا اسمع ان ان نستثنى لفظا بحيث انه يسمع نفسه ويسمع من بقربه. والثاني متصل والثالث عدم الاستغراق ثلاثة الشرط الرابع ان يقصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منهم - [00:37:27](#)

انتبه ان يقصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه. قال قال انت طالق ثلاثا. هذا المستثنى منه الا واحدة تمام متى نويت الاستثناء؟ قال قبل ان اقول ثلاثا او عندما قلت ثلاثا نويت - [00:37:56](#)

عندما قلت ثلاثة صح ممكن لكن واحد اخر قال انت طالق ثلاثا؟ اه. او قال مثلا مثال اوضح قال زوجاتي طوالق. قال له صديقه الا الا زينب الا الا زينب. ما ينفع لها - [00:38:21](#)

واضح ولا هو قال زوجاتي متزوج باربع. قال زوجاتي طوالق عام زوجاتي طوالق صديقه بجانبه قال الا زينب. قال الا زينب. ما ينفع. لماذا؟ لانه قصدها متاع بعد ان تكلم بالمستثنى منه ما ينفع لها - [00:38:42](#)

او قال مثلا انت طالق ثلاثا. قال حرام عليك. لماذا ثلاثا؟ قال الا واحدة ما ينفع لانه قصد الاستثناء بعد ان تكلم بالمستثنى منهم لكن لو قصد الاستثناء عند المستثنى منه عند لفظه للمستثنى منه - [00:39:06](#)

يصح واضح ولو قدم اصحاب النحو انتبه معي ولو قدم المستثنى على المستثنى منه لابد ان يقصده من البداية يعني لو قال انت الا واحدة طالق ثلاثا يتفنن في الطلاق - [00:39:29](#)

انت الا واحدة طالق ثلاثا نقول هنا يجب ان تنوي الاستثناء من البداية واضح؟ لانك قدمت المستثنى منهم واضح؟ لكن لو اخرتهم

تنوي الاستثناء قبل ان قبل ان تنتهي من المستثنى منهم - 00:39:55

واضح بارك الله فيكم. كم هذه الشروط الان اربعة اربعة صح؟ اربعة. هذه الشروط يذكرها الفقهاء في الاقرار. مرت معنا عندما درسنا الاقرار. ويذكرونها في الطلاق ويذكرها الفقهاء في اصول الفقه - 00:40:22

في باب الخاص ايضا ولذلك يقول لكم العمرية في نظم الورقات في شروط الاستثناء قال وشروطه الا يرى منفصلا. هذا شرط اتصال وشروطه الا يرى منفصلا. ولم يكن مستغرقا لما تلى. هذا شرط عدم الاستغراق. ولم يكن مستغرقا - 00:40:40

لما تنا تمام؟ قال والنطق مع اسماع من بقره ثلاثة وقصده من قبل نطقه به اربعة فهمنا بارك الله فيكم هذا الكلام سيذكره لك الان الشارع لكن اظن يؤذن صح - 00:41:05

ايوه بعد الاذان نقرأ ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم ولذلك قلنا بارك الله فيكم الشروط كم؟ اربعة الاتصال عدم الاستغراق والقصد واللفظ مع الاسماع ولذلك بعض الناس مثلا يقول لزوجته - 00:41:26

اذا ذهبت الى السوق فانت طالق تمام؟ اذا ذهبت الى السوق فانت طالق ثم قال لها خلاص اذهبي اذهبي اذا ذهبت الى السوق فهي طالق. حتى لو قال لها اذهبي - 00:41:50

قال انا قصدت قصدت الا باذني اذا ذهبت الى السوق فانت طالق الا باذني. نقول قصدت لكن هل تلفظت لا لم اتلفظ ما ينفع اذا لم تتلفظ وجوده وعدمه سواء - 00:42:07

قلت لها اذا ذهبت الى السوق فانت طالق واضح؟ لم تقل لفظا الا باذني. قال قصدت هذا ما ينفع قصدت هذا لان شرط الاستثناء ان تتلفظ به فيسمعه من تسمع نفسك ومن بقره - 00:42:28

قال لكم هنا رحمه الله تعالى ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا. فلا يفصل بينهما بكلام اجنبي او باكل او بشرب مثلا - 00:42:52

لكن لو فصل بين ذلك بتنفس لا يضر قال بان يعد في العرف كلاما واحدا هذا الشرط الاول الاتصال قال ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين اي اثناء نطقه - 00:43:10

للمستثنى منه. ان اخر المستثنى قال ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء. هذا اشارة الى الشرط الثالث وهو القصد قال ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى المستثنى منه فان استغرق ما مثاله؟ كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا. بطل الاستثناء. ما معنى بطل الاستثناء - 00:43:29

يعني بطل الا ثلاثا ويبقى انت طالق ثلاثا. فتقع ثلاث ثم قال ويصح تعليقه. يصح تعليق الطلاق قال لها مثلا اذا طهرت فانت طالق. اذا طهرت فهي طالق قال لها ماذا؟ اذا جاء رمضان فانت طالق. اذا جاء رمضان اول رمضان اول جزء من رمضان رأوا الهلال يقع الطلاق - 00:44:01

طبعا اذا رأى الهلال اثنان اذا رآه واحد يثبت الشهر لكن لا يقع الطلاق واضح نعم هذا تفصيلها ان شاء الله في في موضع اخر واذا ثبت الشهر باكمال رمضان باكمال شعبان ثلاثين يوما ايضا يقع الطلاق - 00:44:34

قال رحمه الله ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط بالصفة كأن يقول لها مثلا اذا حفظ القرآن ابني فانت طالق مثلا تمام؟ والشرط كان دخلت الدار فانت طالق. فتطلق اذا دخلت - 00:44:59

ثم قال لك هذه المسألة فيها خلاف بين الشافعية والحنفية انتبه. والطلاق لا يقع الا على زوجة لا يقع الا على زوجة فقط على اجنبية لا يقع فلو قال مثلا اذا تزوجت زينب فهي طالق. هو لم يتزوجها الان. هي الان اجنبية - 00:45:21

رأها في الطريق قال اذا تزوجت زينب فهي طالق اذا تزوجها لا يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع الا على زوجة تمام؟ قال عند الحنفية نعم يقع اذا تزوجا يقع الطلاق. قال وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح. فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيها - 00:45:46

اه تنجيها كأن يقول للاجنبية انت طالق مو هكذا مباشرة لا يقع لانها ليست زوجة قال كقولي طلقك ولا تعليقا كقولها له كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجت فلانة فهي طالق لا يقع - 00:46:12

ثم قال واربع لا يقع طلاقهم. اربعة اشخاص لا يقع طلاقهم. من هم؟ الصبي الصبي لا يقع طلاقه تقدم هذا لانه قد قال لك في البداية ان الذي يقع طلاقه هو المكلف المختار المكلف ما معنى المكلف - [00:46:34](#)

بلغ العاقل يعني الصبي لا يقع طلاقه. المجنون لا يقع طلاقه المكروه لا يقع طلاقه. الان يشرح ذاك ذلك هنا. قال واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه. والنائم اه كان نائما وفي النوم يقول انت طالق هكذا - [00:46:58](#)

في اثناء النوم لا يقع الطلاق تمام؟ قال والمكروه بغير حق لا يقع طلاقه لكن المكروه بحق يقع ولا يقع يقع مثل من الايلاء المولي. قال والمكروه بغير حق فان كان بحق وقع. كيف بحق؟ قال صورته كما قال جمع - [00:47:21](#)

اي كما قال جمع من فقهاء الشافعية ما معنى صورته؟ يعني مثاله صورته يعني مثاله. كما قال جمع من الفقهاء اكراه القاضي لمن للمولي ليس للمولى واضح؟ اكراه القاضي للمولين - [00:47:44](#)

بعد مدة الايلاء على الطلاق هذا صورته ولهم صور اخرى لكن هذه الصورة المشهورة. ثم ذكر لك شروط الاكراه فقال الاكراه بآمر الله فيكم له ثلاثة شروط الشرط الاول انتبه معي - [00:48:07](#)

الشرط الاول ان يكون عندنا مكروه وعندنا مكروه المكروه الشخص الذي سيوقع العقوبة يشترط في المكروه ان يكون قادرا على ايقاع العقوبة. ان يكون قادرا على ايقاع ما هدد به. قادر. يعني ليس - [00:48:26](#)

فقط يتكلم بل سيفعل. قال له طلق زوجتك والا قتلناك. اوه قادرا يقتل. قال له طلق زوجتك والا حرقنا بيتك قادر ان يحرق بيته قادر على ان يفعل ما هدد به - [00:48:49](#)

الشرط الثاني ان يكون المكروه هذا عاجز عن الهرب عاجز عن دفع ذلك الامر. لا يستطيع ان يدفع عن نفسه الشرط الثالث الا توجد عنده نية لايقاع الطلاق. يعني قال له مثلا - [00:49:05](#)

طلق زوجتك ثلاثا والا احرقنا بيتك ثلاثا لا واحدة يمكن اه اذا انت اذا طلقت واحدة انت تختار. اذا يقع واضح؟ لانه ظهر عندك اختيار اذا كم عندنا شروط؟ ثلاثة شروط. شرط المكروه - [00:49:30](#)

ان يكون قادرا على فعل ما هدد به. شرط مكروه ان يكون عاجزا عن الهرب وعن دفع ذلك الامر عن نفسه. الشرط انه لا تظهر فيه نية الاختيار فلو ظهرت فيه نية الاختيار يقع الطلاق - [00:49:52](#)

ولذلك قال لكم هنا وشرط الاكراه قدرة المكروه بكسر الراء. على تحقيق ما هدد به المكروه بفتحها بولاية كان يكون هو السلطان. ان يكون هو الوالي مثلا. او تغلب ليس سلطان ولا والي. لكن عنده عنده - [00:50:12](#)

من يحميه عنده ناس يقفون معه قال والشرط الثاني عجز مكروه بفتح الراء عن دفع المكروه بكسرها. بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكراه عليه فعل ما خوفه به - [00:50:33](#)

تمام؟ ثم قال ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك يقول له سنضربك ان لم تطلق سنحبسك ان لم تطلق سنحرق ما لك او سيارتك او بيتك ان لم تطلق - [00:50:59](#)

لاحظ معي هذا يختلف باختلاف الاشخاص بعض الناس لو قلت له مثلا سنضربك ان لم تطلق ممكن تنظرب لا مشكلة لا اطلق. بعض الناس عادي الامر لو قلت له على سبيل المثال اذا لم تطلق سوف - [00:51:20](#)

تسبك امام الناس شب يومين ثلاث ايام عشر ايام لا يهم. الناس كلهم يسبونني لا مشكلة. بعض الناس هكذا عنده حصانة لا بأس مثل هذا هذا لا يعتبر اكراه في حقه. لكن اصحاب المروءات - [00:51:39](#)

اصحاب الوجاهات مثلا يكونوا على سبيل المثال قاضي يكون امام مسجد يكون خطيبا مصلحا في المجتمع يكون شيخ علم. مثل هذا لو قيل له ان لم تطلقن سبك مثلا امام الناس هذا يعتبر في حقه اكراه - [00:51:58](#)

اذا هذا يختلف قد يكون الشيء اكراه في حق فلان ليس اكراه في حق فلان واضح؟ يختلف باختلاف الناس. فقال هنا ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد يعني لو قال واحد على سبيل المثال ان لم تطلق زوجتك - [00:52:20](#)

ضربتك في خدك امام الناس اظرب في خدي لا مشكلة اذا هذا ليس اكراه لكن لو قال هذه الكلمة على سبيل المثال امام المسجد او

للقاضي ان لم تطلق زوجتك ضربتك امام الناس اكراه في حق القاضي - 00:52:43

يختلف قال الشرط الثالث واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكراه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق.

لماذا وقع الطلاق؟ لانه اختار عنده قرينة اختيار - 00:53:00

فهما؟ ايوة. ثم قال اخر مسألة واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير التكليف فان الطلاق المعلق بها

يقع بها كيف يعني قال واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف كمثلا قال لها على سبيل المثال - 00:53:21

اذا دخل شهر رمضان رجل بالغ عاقل مكلف بالغ عاقل قال لزوجته اذا وهي بالغه قال لها اذا دخل شهر رمضان فانت طالق عندما قال

لها هذا الكلام كان ماذا؟ بالغاً عاقلاً كان مكلفاً - 00:53:50

فجاء شهر رمضان دخل شهر رمضان وهو مجنون. يقع الطلاق او لا يقع يقع الطلاق فهما لماذا يقع الطلاق؟ لانه عندما تكلم كان مكلفاً

عند حصول الصفة لا يشترط ان يكون مكلفاً - 00:54:15

فهما؟ المهم التكليف متى؟ التكليف عند التلفظ وليس عند حصول الصفة. مرة اخرى قال لزوجته وهو بالغ عاقل اذا دخل شهر

رمضان فانت طالق عندما جاء شهر رمضان كان مجنوناً. يقع الطلاق على زوجته ولا يقع؟ نعم يقع. لانه عندما تكلم كان مكلفاً -

00:54:35

لكن انتبه قال الصبي كما ذكرت لكم بداية الدرس قال صبي لزوجته اذا بلغت هو صبي صغير عمره عشر سنوات قال اذا بلغت فانت

طالق فبلغ يقع الطلاق عليها ولا يقع؟ لا يقع لماذا لا يقع؟ لانه عندما تكلم لم يكن مكلفاً - 00:55:02

فهما؟ قالوا لكم العبارة مرة ثانية انتبه واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ماذا تفهم؟ ان انه اذا صدر من غير مكلف لا يقع قال

واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع بها. فان - 00:55:29

ان الطلاق المعلق بها اي بالصفة. يقع بها اي بحصول الصفة. تمام؟ ثم قال والسكران ينفذ طلاقه كما سبق فقد ذكر ذلك قبل قليل. فقال

لك في بداية الدرس واما السكران فينفض - 00:55:57

اطلاقه عقوبة له - 00:56:17